الباب الأول الدفع ببطلان استجواب المتهم

نصوص قانونية

تنص المادة ١٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية على أن عند حضور المتهم لأول مرة فى التحقيق يجب على المحقق أن يثبت شخصيته ثم يحيطه علما بالتهمة المنسوبة اليه ويثبت أقواله فى المحضر ٠

وتنص المادة ١٢٤ من ذات القانون على أن فى غير حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة لا يجوز للمحقق فى الجنايات أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود الا بعد دعوة محاميه للحضور ان وجد ٠

وعلى المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة أو الى مأمور السجن ، كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الاقرار أو الاعلان ٠

ولا يجوز للمحامى الكلام الا إذا أذن له القاضى ، واذا لم يأذن له وجب إثبات ذلك فى المحضر

وتنص المادة ١٢٥ من ذات القانون على أن يجب السماح للمحامى بالإطلاع على التحقيق فى اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة مالم يقرر القاضى غير ذلك ٠

وفى جميع الأحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق ٠

كما تنص المادة ٣٣٣ من ذات القانون على أن فى غير الأحوال المشار إليها فى المادة السابقة يسقط الحق فى الدفع ببطلان الاجراءات الخاصة بجمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائى أو التحقيق بالجلسة فى الجنح والجنايات إذا كان للمتهم محام وحصل الاجراء بحضوره بدون اعتراض منه ٠

أما فى مواد المخالفات فيعتبر الاجراء صحيحا إذا لم يعترض عليه المتهم ولو لم يحضر معه محام فى الجلسة ٠

وكذلك يسقط حق الدفع بالبطلان بالنسبة للنيابة العامة إذا لم تتمسك به فى حينه.

كما نصت الفقرة الأولى من المادة ٧٠ من ذات القانون على أن لقاضى التحقيق أن يكلف أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائى القيام بعمل معين من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم ، ويكون للمندوب فى حدود ندبه كل السلطة التى لقاضى التحقيق ٠

كما نصت الفقرة الثانية من المادة ٧١ من ذات القانون على أن وللمندوب أن يجرى أى عمل آخر من أعمال التحقيق أو أن يستجوب المتهم فى الأحوال التى يخشى فيها فوات الوقت متى ان متصلا بالعمل المندوب له ولازما فى كشف الحقيقة ٠

كما نصت المادة ٢٧٤ من ذات القانون على أنه لا يجوز استجواب المتهم ا اذا قبل ذلك ٠

واذا ظهر أثناء المرافعة والمناقشة بعض وقائع يرى لزوم تقديم إيضاحات عنها من المتهم لظهور الحقيقة ، يلفته القاضى إليها ويرخص له بتقديم تلك الإيضاحات ٠

واذا امتنع المتهم عن الإجابة أو اذا كانت أقواله فى الجلسة مخالفة لأقواله فى محضر جمع الاستدلالات أو التحقيق جاز للمحكمة أن تأمر بتلاوة أقواله الأولى ٠

التعليق ٠٠٠

الاستجواب هو مواجهة المتهم بما هو منسوب اليه من اتهامات ، ومناقشته فى أدلة الدعوى إثباتا أو نفيا ، والاستجواب لخطورته قصره المشرع على سلطة التحقيق فقط دون سواها ، واذا كان لسلطة التحقيق ندب غيرها فى أى اجراء من اجراءات التحقيق الأخرى الا إنها لا تستطيع ندب غيرها لاستجواب المتهم ، فإذا قام مأمور الضبط القضائى من غير سلطة التحقيق باجراء الاستجواب بناء على ندبه لذلك أو من تلقاء نفسه بطل الاستجواب وكل ما ترتب عليه من اجراءات ٠

فيبطل الاستجواب الحاصل من مأمورى الضبط القضائى من غير سلطة التحقيق سواء أجراه بناء على ندبه لاجرائه من سلطة التحقيق أو من تلقاء نفسه ، فالمأمور الضبط القضائى فقط أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة اليه دون أن يستجوبه تفصيلا وأن يثبت فى محضره ما يجيب به المتهم بما فى ذلك اعترافه بالتهمة أو إنكارها ويكون ذلك المحضر عنصرا من عناصر الدعوى

تحقق النيابة ما ترى وجوب تحقيقه منه. ويجوز لمأمور الضبط القضائى اجراء الاستجواب فى حالة واحدة نصت عليها المادة ٧١ فقرة (٢) وهى حالة أن يكون مأمور الضبط القضائى قد تم ندبه لعمل من أعمال التحقيق واستوجب هذا العمل استجواب المتهم خشية من فوات الوقت وبشرط أن يكون استجواب المتهم متصلا بالعمل المندوب له ولازما فى كشف الحقيقة ٠

ويبطل الاستجواب الحاصل من المحكمة للمتهم بدون رضاه ، فالاستجواب المحظور قانونا فى طور المحاكمة هو مناقشة المتهم على وجه مفصل فى الادلة القائمة فى الدعوى إثباتا ونفيا فى أثناء نظرها ، وهو مقرر لمصلحة المتهم له التنازل عنه صراحة أو ضمنا ، وعدم اعتراضه على الأسئلة التى وجهت اليه وإجابته عليها يعد تنازلا [١] ٠

ولا يوجب القانون سماع أقوال المتهم أو استجوابه فى مرحلة التحقيق الابتدائى الا اذا كان مقبوضا عليه نفاذا لأمر مأمور الضبط القضائى ، أو عند حضوره لأول مرة فى التحقيق ، أو قبل اصدار الأمر بحبسه احتياطيا ، أو قبل النظر فى مد هذا الحبس [٢]. وتوجب المادة ١٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية على المحقق أن يثبت ما يكشف عن شخصية المتهم ثم يحيطه علما بالتهمة المنسوبة اليه ، وليس عليه أن يكشف عن شخصيته للمتهم [٣]

وتوجب المادة ١٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية فى غير حالة التلبس وحالة السرعة خوفا من ضياع الادلة بانه لا يجوز للمحقق فى الجنايات استجواب المتهم أو اجراء مواجهة بغير دعوة محاميه للحضور أن وجد ، ويجب على المتهم إعلان اسم محاميه بتقرير فى قلم الكتاب أو لدى مأمور السجن ان كان محبوسا ويجوز لمحاميه أن يتولى هذا الاقرار أو الاعلان ، فإذا خالف المحقق ما أوجبته هذه المادة بطل الاستجواب

والدفع ببطلان استجواب المتهم فى جناية واعترافه المستمد منه لعدم دعوة

---

(١) نقض ١٩٨٦/١٠/٥ أحكام النقض س ٣٧ ق ١٤٦ ص ٨٠٤

(٢) نقض ١٩٦٦/٥/٣١ أحكام النقض س ١٧ ق ١٣٤ ص ٧٢٦

(٣) نقض ١٩٦٥/٥/٤ أحكام النقض س ١٦ ق ٨٧ ص ٤٣٠

محاميه للحضور رغم عدم تنازله عن هذه الدعوة صراحة. هو دفع جوهري لتعلقه لحرية الدفاع وبالضمانات الأصلية التى كفلها القانون صيانة لحقوق المتهم مما يقتضى من المحكمة أن تعنى بالرد عليه بما يفنده فان هى أغفلت ذلك فى حكمها يكون معيبا بالقصور فى التسبيب (١) ٠

تطبيقات قضائية

٠ حق المتهم فى الدفع ببطلان الإجراءات المبنى على أن المحكمة استجوبته يسقط إذا حصل الاستجواب بحضور محاميه ولم يبد اعتراضا عليه ٠

لما كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن الاستجواب قد تم فى حضور المدافع عن الطاعن وبموافقته، وكان من المقرر أن حق المتهم فى الدفع ببطلان الإجراءات المبنى على أن المحكمة استجوبته يسقط وفقا للفقرة الأولى من المادة ٣٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية إذا حصل الاستجواب بحضور محاميه ولم يبد اعتراضا عليه لأن ذلك يدل على أنه رآه فى مصلحته ومن ثم فلا يجوز له من بعد أن يدعى ببطلان الاجراءات.

الطعن رقم ٢٤٢٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٥/٢٥ س ٣٢ ص ٥٤٦

٠ حق المتهم فى الدفع ببطلان الاستجواب يسقط اذا حصل بحضور محاميه وبدون اعتراض منه عليه ٠

متى كان الثابت من محضر الجلسة ان استجواب الطاعن تم بموافقة الدفاع ودون اعتراض منه فليس له أن ينعى عليها من بعد أنها استجوبته، هذا إلى ان حقه فى الدفع ببطلان الإجراءات المبنى على هذا السبب قد سقط وفقا للفقرة الأولى من المادة ٣٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية لحصوله بحضور محامى الطاعن بدون اعتراض منه عليه.

---

(١) ١٩٦٨/١٠/١٩ أحكام النقض س ١٩ ق ١٧٦ ص ٨٩١

الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٣/٢٢ س ٢١ ص ٤٣١

• المحكمة لا تلتزم بالرد على دفاع قانونى ظاهر البطلان - مثال •

مفاد نص المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية أن المشرع تطلب ضمانة خاصة لكل متهم بجناية، وهى وجوب دعوة محاميه ان وجد، لحضور الاستجواب أو المواجهة، فيما عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة، وذلك تطمينا للمتهم وصونا لحرية الدفاع

عن نفسه، وللتمكن من دعوة محامى المتهم تحقيقا لهذه الضمانة العامة، يجب على المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير فى قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن، أو أن يتولى محاميه هذا الاقرار أو الاعلان وإذ كان ذلك، وكان الطاعن لم يعلن اسم محاميه، فان الدفع ببطلان استجوابه يكون غير مقبول، ويكفى فى الرد عليه قول الحكم بأنه ليس فيما اتخذته النيابة العامة من إجراءات فى الدعوى ما يشكل بطلانا مما يشير إليه المتهم، لأن المحكمة لا تلتزم بالرد على دفاع قانونى ظاهر البطلان.

الطعن رقم ٢٤٩ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٤/١٩ س ٢١ ص ٦١٧

• حق المتهم فى الدفع ببطلان الاستجواب يسقط اذا حصل بحضور محاميه وبدون اعتراض منه عليه •

لما كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن الاستجواب فى حضور المدافع عن الطاعن وبموافقته، وكان من المقرر أن حق المتهم فى الدفع ببطلان الإجراءات المبنى على أن المحكمة استجوبته يسقط وفقا للفقرة الأولى من المادة ٣٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية إذا حصل الاستجواب بحضور محاميه ولم يبد اعتراضا عليه لأن ذلك يدل على أن مصلحته ومن ثم فلا يجوز له من بعد أن يدعى ببطلان الاجراءات.

الطعن رقم ٢٤٢٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٥/٢٥ س ٣٢ ص ٥٤٦

• لا صفه لغير من وقع فى حقه إجراء ما فى أن يدفع ببطلانه و لو كان يستفيد منه، لأن تحقق المصلحة فى الدفع لاحق لوجود الصفة فيه •

من المقرر أن استبعاد الدليل المستمد من واقعة الضبط ليس من شأنه أن يمنع المحكمة من الأخذ بعناصر الإثبات الأخرى التى ترى من وقائع الدعوى و ظروفها أنها مستقلة عن تلك الواقعة و قائمة بذاتها كما أنه لا صفه لغير من وقع فى حقه إجراء ما فى أن يدفع ببطلانه و لو كان يستفيد منه، لأن تحقق المصلحة فى الدفع لاحق لوجود الصفة فيه، فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الشأن لا يكون له محل.

الطعن رقم ١١٢٩ لسنة ٤٥ ق مكتب فني ٢٦ جلسة ٠٢ / ١١ / ١٩٧٥ ص ٦٥٩

• المحكة ليست ملزمة بالرد على الدفع ببطلان الاستجواب اذا لم تستند على الدليل المستمد منه فى قضاءها بالادانة •

لا جدوى من النعى على الحكم بالقصور فى الرد على الدفع ببطلان استجواب المتهم بمحضر الضبط ما دام البين من الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ومن استدلاله أن الحكم لم يستند فى الادانة الى دليل مستمد من الاستجواب المدعى ببطلانه وإنما أقام قضاءه على الدليل من أقوال شهود الاثبات واعتراف المتهم بتحقيقات النيابة العامة وهو دليل مستقل عن الاستجواب فإن ما يثيره الطاعن الأول فى هذا الصدد يكون غير سديد.

الطعن رقم ٢٣٢٢ لسنة ٦٣ ق مكتب فني ٤٦ جلسة ١٩ / ٠١ / ١٩٩٥ ص ١٩٧

• الدفع ببطلان الاستجواب لا يثار لأول مرة أمام محكمة النقض •

لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن أياً من الطاعن أو المدافع عنه لم يدفع ببطلان استجوابه بمحضر الشرطة فلا يجوز له من بعد إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٧٠٨٢ لسنة ٦٦ ق مكتب فني ٤٩ جلسة ٠٣ / ٠٦ / ١٩٩٨ ص ٧٩٠